

## مناهضة الإفلات من العقاب في ضوء أحكام نظام روما الأساسي

عادل جدادوة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، adellaw24@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018/06/27

تاريخ المراجعة: 2018/03/28

تاريخ الإيداع: 2016/05/15

## ملخص

منذ بداية البشرية حتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة، صراع بين الظالم والمظلوم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية. وفي ظل استمرار تقشي ظاهرة الإفلات من العقاب جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوصه القانونية لوضع حد لتصل مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من المسؤولية وإفلاتهم من العقاب، حيث احتوى على مجموعة من الضمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة وتعزيز المحاسبة، لتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا النظام لإقامة العدالة الدولية الجنائية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: جرائم دولية، جناة، نظام روما أساسي، محكمة جنائية دولية، ضمانات لعقاب.

*Combating Impunity under the Conditions of Rome Statute***Abstract**

Since the beginning of mankind until the contemporary era, the fight against impunity was the subject of a permanent and paradoxical conflict, conflict between the oppressor and the oppressed, between civil society and the state, between human conscience and barbarism. Given the continued expansion of the impunity phenomenon, the Rome Statute of the International Criminal Court, through legal texts, has come to put an end to the perpetrators of the most serious international crimes of responsibility and impunity. This statute contained a set of guarantees to impose the punishment of those guilty of international crimes and to promote accountability, to achieve the objective of this system and establish the desired international criminal justice.

**Key words:** international crimes, perpetrators, Rome Statute, International Criminal Court, impunity guarantees

*La lutte contre l'impunité sous les dispositions du Statut de Rome***Résumé**

Depuis la nuit des temps et jusqu'à nos jours, la lutte contre l'impunité faisait l'objet d'un conflit permanent et paradoxal; conflit entre l'opresseur et l'opprimé, entre la société civile et l'Etat, entre la conscience humaine et la barbarie. Compte tenu de l'expansion continue du phénomène de l'impunité, le statut de Rome de la Cour pénale internationale, à travers des textes juridiques, est venu pour mettre un terme aux auteurs des plus graves crimes internationaux de la responsabilité et de l'impunité. Ce statut contenait un ensemble de garanties pour imposer la punition des coupables de crimes internationaux et de promouvoir la responsabilisation, Pour atteindre l'objectif de ce système et établir la justice pénale internationale désirée.

**Mots-clés:** Crimes internationaux, auteurs, statut de Rome, cour pénale internationale, garanties de l'impunité.

المؤلف المرسل: جدادوة عادل، adellaw24@yahoo.fr

## مقدمة

يعد نظام روما الأساسي أول نص قانوني دولي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها محاكمة الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية، خاصة وأن البشرية عرفت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي اقتتراف جرائم دولية على نطاق واسع هزت ضمير الإنسانية، وأظهرت فشل الدول في الاضطلاع بواجباتها الدولية وأدى ذلك إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أعرب المجتمع الدولي عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية تحت غطاء السيادة.

وقد تم اعتماد نظام روما لوضع حد لمسألة الإفلات من العقاب كونها تعد عقبة أمام الذاكرة، فوظيفة المحكمة لا تقتصر على معاقبة المذنبين، فهي تقوم بجمع الأدلة المتعلقة بأعمال المجرمين وشهادات الناجين ووثائق الإثبات لتقاضي أن يكون النسيان بمثابة الوفاة الثانية للضحايا، لأن عدم إنصاف الضحايا ينمي فيهم إرادة الثأر، وبالتالي فإن الإفلات من العقاب يعد عقبة أمام العدالة ويقلل من أهمية القواعد القانونية على المستوى الداخلي والدولي. ومنه تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية الهامة المطروحة على المستوى الدولي، حيث نالت اهتمام الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد، ذلك أن هذه الهيئة الجديدة للعدالة الدولية ستعزز من احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها آلية رديعة، وهذا لاحتواء نظامها الأساسي على قواعد موضوعية متعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها والتي تعد محل اهتمام المجتمع الدولي برمته، وكذا تضمنه لأحكام هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية والعقوبات المطبقة من طرف المحكمة على مقترفي هذه الجرائم وسبل تنفيذها على هؤلاء المدانين، ويكون بذلك نظام المحكمة قد اشتمل على جملة من المبادئ والقواعد القانونية اللازمة لردع الجناة والتي تعد بمثابة ضمانات لكبح معضلة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يجعل منها إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية باعتبارها مؤشرا على سمو القيم الإنسانية ومعيارا لمقياس المستوى الحضاري للأمم.

ومن هذا المنطلق تبرز قيمة هذا البحث في أنه يكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية خاصة وأن مسألة الإفلات من العقاب تقف كحجر عثرة للنهوض بالمجتمع الدولي وبلوغه أرقى درجات العدالة الجنائية الدولية.

وعليه يمكن القول ما هي الضمانات التي يكفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى قسمين، الأول يخص الإطار المفاهيمي للإفلات من العقاب، والقسم الثاني نتطرق فيه إلى ضمانات عدم الإفلات من العقاب في ضوء أحكام نظام روما الأساسي.

**1- الإطار المفاهيمي للإفلات من العقاب**

من البديهي أن متابعة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بألأهمهم . فمنذ الحرب العالمية الثانية يتزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والتي تعد جرائم دولية فميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا - خاصة الجزء الثاني منه فقرة 91، والقرار 2000 / 68 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2000 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بغياب المحاسبة، تشير كلها لأهمية مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(1)</sup>. لكن بصدد نظام روما الأساسي تم تقنين غالبية أحكام القانون

الدولي الجنائي وأخذت الشكل القانوني المناسب وهذا من أجل وضع حد للآثار المشؤومة للإفلات من العقاب<sup>(2)</sup>. وعليه سوف نعالج في هذه الجزئية مفهوم الإفلات من العقاب ثم التطرق إلى أنواعه والأبعاد المترتبة عليه.

### 1-1- مفهوم الإفلات من العقاب وأنواعه

أضحى الإفلات من العقاب ظاهرة دولية بسبب تفشي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك باستغلال الجناة ومهندسي الحروب للإطار القانوني أو الواقع العملي لتحقيقه. ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإفلات من العقاب في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى تحديد أنواعه في الفرع الثاني.

#### 1-1-1- مفهوم الإفلات من العقاب

هناك عدد قليل من التعاريف لمفهوم الإفلات من العقاب، منها ذلك المستخدم في اجتهاد المحكمة البيين أمريكية لحقوق الإنسان، والتي تعرف الإفلات من العقاب بأنه "الانعدام التام للتحقيق، والمتابعة، والاعتقال، والمحاكمة، والإدانة في حق المسؤولين عن انتهاكات الحقوق المحمية، لأن الإفلات من العقاب يشجع التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان، ويعمق ضعف الضحايا وأقاربهم"<sup>(3)</sup>.

عرف الفقيه الفرنسي لويس جوانيه الإفلات من العقاب: بأنه عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من الإلقاء بالمسؤولية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى سواء أكانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطاب<sup>(4)</sup>.

وعرفه أيضاً: "عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".

ويحدث الإفلات من العقاب بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها، ولاسيما في مجال القضاء من خلال ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر وضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوعها<sup>(5)</sup>.

وتم تعريف الإفلات من العقاب في القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، بأنه تلك المواقف التي لا يتم اتخاذ بموجبها إجراءات فعالة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات، أو عندما لا تكون مثل هذه الإجراءات نافذة المفعول. وقد ينتج غياب العقوبة عن قرار سياسي (عفو) أو عن نظام قضائي يعاني من ضعف في الأداء. وفي القانون الدولي ينتج الإفلات من العقاب في معظم الأوقات عن غياب الآليات القضائية القادرة على الحكم على عدم الالتزام بأحكام راسخة، إذ غالباً ما يجري تنفيذ العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل محاكم محلية، ولذلك يكون من الصعب بصورة خاصة تطبيق العدالة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها موظفون حكوميون أو أشخاص تمت إمرتهم في أوقات النزاع المسلح<sup>(6)</sup>.

وصفوة القول فإن الإفلات من العقاب يعني غياب المسائلة الجنائية لمقتري جرائم حقوق الإنسان، ولكن أيضاً غياب المسؤولية المدنية والإدارية والتأديبية لهم. فهم لا يخضعون لأي تحقيق أو مسائلة تقضي لاعتقالهم أو

إدانتهم أو الحكم عليهم. وحتى لو ثبتت إدانتهم فالإفلات من العقاب يشكل عائقاً لتنفيذ العقوبة المناسبة عليهم بما يتضمن تلك المتعلقة بالحق العام وحقوق الضحايا والمجني عليهم وتعويضهم.

وقد أسهمت دراسات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية في اهتمام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسألة الإفلات من العقاب حيث جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة النظام ما يلي: "وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي". "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

ولا تزال الدراسات القانونية عن المحكمة الجنائية الدولية تركز على أهمية مسألة الإفلات من العقاب في الجهود الدولية لتوضيح خلفية الموضوع والإجابة على بعض جوانبه<sup>(7)</sup>.

### 1-1-2- أنواع الإفلات من العقاب

يحصل الإفلات من العقاب إما بحكم القانون *de jure* أو بحكم الواقع *de facto*، ويمكن أن يتم في أي مرحلة قبل العملية القضائية أو خلالها أو بعدها<sup>(8)</sup>، وهذا ما سوف نحاول معالجته فيما يلي:

#### 1-2-1-1 - الإفلات من العقاب بحكم القانون *de jure*

الإفلات من العقاب بحكم القانون يظهر عندما يتم تفضيل منح العفو وما شابهه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته<sup>(9)</sup>. وتشمل تدابير العفو عموماً فئة أو فئات من المستفيدين، كأعضاء قوات المتمردين أو موظفي الدولة أو المنفيين السياسيين. وفي كثير من الأحيان تحدد تدابير العفو أنواعاً معينة من الجرائم أو الملبسات التي تمنع في سياقها الملاحقة الجنائية والإجراءات المدنية<sup>(10)</sup>.

كما تعد الحصانة أكثر أشكال القانون للإفلات من العقاب سفوراً<sup>(11)</sup>، فهي امتياز يقره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عيب أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية<sup>(12)</sup>، وبهذا المعنى فإن الحصانة هي سبب للإعفاء من العقوبة وسبب لعدم المساواة أمام القانون. وفيما يخص الحصانة القضائية التي تهمننا هنا، فهي نوع من الإعفاء للمستفيد منها من الخضوع للقانون المطبق أمام المحاكم المختصة بحجة عدم المقبولية بسبب الصفة الرسمية للمتهم<sup>(13)</sup>، وهي تشكل عائقاً إجرائياً أمام المحاكمة ولا تعتبر دفعا موضوعياً يحول دون مسؤولية المتهمين فهي دفع شكلي بالأساس لا يترتب عليه أي نتائج من حيث الموضوع كإزالة أو تثبيت المسؤولية<sup>(14)</sup>.

#### 1-2-1-1 - الإفلات من العقاب من حيث الواقع *de facto*

يحدث الإفلات من العقاب من حيث الواقع بسبب نقص النصوص التشريعية المجرمة للأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو بسبب عدم فعاليتها، وبالتالي قد ينجم عن أوجه ضعف في نظام القضاء الجنائي وعن أفعال يقوم بها موظفون لعرقلة سير العدالة والتغطية عن مسؤولية الأفراد والمؤسسات عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير وافي، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة بإجراءات عادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة

مقتعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول، أو عندما لا يصدر حكم على من تمت إدانتهم، أو يحكم عليهم بأحكام تبعث على السخرية ولا تناسب مع جسامة جرائمهم، أو عندما لا توضع الأحكام موضع التنفيذ، أو عندما لا يضمن للضحايا وأسرهم الحصول على التعويض المرضي<sup>(15)</sup>.

هناك أسباب أخرى تفسر لنا هذه الظاهرة، منها على سبيل المثال عدم احترام السلطة التنفيذية للمؤسسة القضائية، ومنها ما يتعلق بمشكلة تسييس العدالة أو عوائق إجرائية متعلقة بأطراف القضية والشهود وجمع الأدلة مما يؤدي لإطالة أمد النزاع الأمر الذي يدفع كثير من الضحايا للشعور بإفلات المسؤولين من العقاب، يكفي أن نذكر بأن القضايا الجنائية المتعلقة بالمسؤولين عن جرائم التطهير العرقي (كرودوفان كارديت، رادكو ملاديتش) لا تزال مفتوحة أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. وكذلك يأتي الإفلات من العقاب من المقاومة المؤسسية التي تبديها قوات الأمن حيال الإجراءات القضائية الموجهة ضد أفرادها. ويمكن لهذه المقاومة أن تتخذ شكل رفض موظفي قوات الأمن حضور جلسات الاستماع في المحكمة، أو تزوير الأدلة ورفض الكشف عنها، أو الامتناع عن القبض على المطلوبين، أو تهريب القضاة والمحامين والشهود، وغيرها من الأساليب التي تساعد الجناة ومهندسي الجرائم الدولية على الإفلات من العقاب<sup>(16)</sup>. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإفلات من العقاب من حيث الواقع هي أكبر من أن تحصر بنقص النصوص التشريعية المجرمة للأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدم فعاليتها.

## 1-2- أبعاد الإفلات من العقاب

يترتب على الإفلات من العقاب العديد من الأبعاد، تتعلق بالضحايا والجناة مما يؤدي إلى زعزعة استقرار السلم والأمن الدوليين، و سوف نحاول في ما يلي تسليط الضوء على بعضها:

### 1-2-1 - التشجيع على ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية

إن الإفلات من العقاب يدعو بطبيعته إلى تكرار الإساءة، وقد اعترف القانون الدولي بذلك منذ أمد بعيد عندما طالب الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، وبتخاذ إجراءات جنائية ضد المتورطين في هذه الانتهاكات، وبفرض العقوبة المناسبة على المذنبين منهم، وتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

إن تدابير العفو التي تعفي المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب الجنائي كثيراً ما أخفقت في تحقيق أهدافها بل يبدو أنها جرأت المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم، ومن الأمثلة المعروفة على ذلك حكم العفو العام المدرج في اتفاق سلام لومي لعام 1999، الذي لم يخفق في إنهاء الصراع المسلح في سيراليون فحسب وإنما لم يفلح كذلك في وقف ارتكاب المزيد من الفظائع<sup>(17)</sup>.

فقد أثبتت وقائع التاريخ أن سياسات اللاعقاب تسهم في تشجيع ارتكاب مزيد من المآسي اللإنسانية التي يذهب ضحيتها آلاف الأبرياء وأن سياسة الإفلات من العقاب تشجع على مزيد من الخوف والاضطراب وعدم الاستقرار. وهذا أمر يستدعي إعمال مبدأ المسؤولية والعقاب الذي سيخلق ولا ريب مفعولاً ردعياً كفيلاً بالحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

إن الإفلات من العقاب لا يظهر بين عشية وضحاها، ولا يمكن أن يختفي بسرعة، لأن المسؤولين عنه يمتلكون قوة السلطة والمال والبعض منهم ميليشيات تمولها دول أجنبية كما أن تداخل مجالات السياسة والقانون

والمصالح والتوافقات، جعل قضية الإفلات من العقاب تأخذ طبعاً ممنهج، وما زالت تمثل نقطة الانطلاق لارتكاب جرائم أكثر بشاعة من سابقته<sup>(18)</sup>.

### 1-2-2 - الإفلات من العقاب يعد انتهاك مضاعف للضحايا

إن اللاعقاب يعد في حد ذاته انتهاكاً مضاعفاً لحقوق الإنسان، فهو يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والاعتراف بها، والحق في إقرار العدالة، والحق في الإنصاف الفعال والتعويض، وهو يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته<sup>(19)</sup>. وقد اتضح للمختصين بدراسة طبيعة الصلة بين مقاومة الإفلات من العقاب وشفاء المجتمع، وتجلي ذلك عند مجموعة صغيرة من الطبيبات في التشيلي بعد أن واجهتهن المهمة المروعة لرعاية المئات من ضحايا التعذيب في ظل حكم بينوشيه ولتحسين أوضاعهم قليلاً، انتقلت هذه المجموعة من الطبيبات النفسانيات، والمختصات بمعالجة الأعصاب، من علاج الأفراد إلى تشخيص المجتمع بأكمله. تؤكد هذه المجموعة المعنية بصحة المرضى النفسية أن حالة الإفلات من العقاب في التشيلي لا تنتهك النظم القضائية والأخلاقية التي تحافظ على تماسك المجتمع وتطوره فقط بل تُشكل أيضاً عقبة أساسية في وجه المصالحة الوطنية التامة. وقد توصلت إلى هذه النتيجة بناء على الملاحظة والاختبار للمرضى والمعالجة المجهدة لأكثر من ألف امرأة وبعض الرجال على مدى عشرة أعوام - وهي حالات الأشخاص الذين تحملوا أشكال التعذيب الشيطانية المتعددة في مراكز الاعتقال السرية، مراكز الشرطة، السجون ومعسكرات الجيش.

وقد خلصت مجموعة الطبيبات إلى الآثار التي تتجم عن الإفلات من المحاسبة على الضحايا، من خلال انعكاساته على الأسرة افتقاد الأمان، تجاهل المشاعر، اليأس، العزلة الاجتماعية، التهميش، قلة الثقة بالمحيط، التثني عن الحياة السياسية وغياب المخططات للمستقبل<sup>(20)</sup>.

واستناداً إلى دراسة أجريت من قبل المجلس العالمي للكنائس (WCC) بأن وجود الإفلات من المحاسبة أصبح "آلية إزعاج قادرة على إثارة تخبط عقلائي بنفس درجة خطورة آثار التعذيب ذاته"، كما أشار لاستمرار تأثير مضاعفات صدمات الألم، والمعاناة، والفقدان، واليتم والعوز ورأى أن الإفلات من المحاسبة يهاجم القيم الإنسانية الأساسية، ويحطم القناعات والمبادئ، ويبدل النظم والقوانين التي بناها البشر على مدى العصور<sup>(21)</sup>. وعليه فالإفلات من العقاب يولد أمراضاً اجتماعية، وتفارقة بين الناس، وعدم استقرار سياسي إضافة إلى أحاسيس عميقة عبر الأجيال بالظلم والاضطهاد الجائر ويبقى من أهم التحديات التي تواجهها الدول<sup>(22)</sup>.

### 1-2-3 - الإفلات من العقاب يهدد السلم والأمن الدوليين

إن الإفلات من العقاب يهدد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان بسبب عدم امتثال الدول للقواعد التي تلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وسن القوانين ووضع آليات لمكافحته<sup>(23)</sup>. حيث إن طبيعة الجرائم الدولية وارتكابها على نطاق منهجي وواسع، تترك وراءها عدداً كبيراً من الضحايا وأنظمة قضائية منهارة بحيث يستحيل مساءلة الجناة جميعاً فضلاً عن جبر الضرر اللاحق بالضحايا<sup>(24)</sup>. ناهيك عن عدم استقرار المجموعة الدولية ما انعكس بالسلب على الأمن والسلم الدوليين وذلك باستمرار الجناة في ارتكاب أشد الجرائم ضراوة في حق الإنسانية من دون محاسبة مما يساهم في تجدد النزاعات واستمرارها خاصة الإثنية والعرقية منها<sup>(25)</sup>.

أدى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب للتطور الحاصل في الحياة الدولية إلى ازدياد عدد الجرائم الدولية الخطيرة، وبقاء المسؤولين عن ارتكابها دون متابعة جزائية ودون عقاب، وما زاد في

معاناة الضحايا وذويهم، منح المجرمين ثقة وإحساساً بالأمان كونهم في منأى عن أية ملاحقات جزائية مما يقوض السلم والاستقرار الدولي<sup>(26)</sup>.

منذ اعتماد نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، تدخل كل الجرائم الدولية المعنية في اختصاصها حسب المادة الخامسة، وعرفت في المواد 6، و7، و8، و8 مكرر. كما تنص المادتان 77 و78 على العقوبات الواجبة التطبيق، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة إيجابية في إرساء دعائم العدالة الدولية وسلاح جديد في الكفاح لإنهاء الإفلات من العقاب من أجل حماية حكم القانون<sup>(27)</sup>.

## 2- ضمانات عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

أثبتت وقائع التاريخ أن سياسات اللاعقاب تسهم في تشجيع ارتكاب مزيد من المآسي للإنسانية التي يذهب ضحيتها آلاف الأبرياء و تشجع على مزيد من الخوف والاضطراب وعدم الاستقرار وفقاً لما تم ذكره سابقاً. و أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002، تعد خطوة غير مسبوقه في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية ذات اختصاص تكميلي<sup>(28)</sup> لتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بملاحقة الجناة وسد فجوة الإفلات من العقاب من خلال الأسس والضمانات<sup>(29)</sup> التي جاء بها نظامها الأساسي.

### 2-1- الضمانات المتعلقة بالجرائم الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي

نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي<sup>(30)</sup>، كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها الجرائم الدولية الأشد خطورة التي وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما تشكل من تهديد للكيان الدولي، فقد خصت بثلاث ضمانات تتناسب مع خطورتها فقد اعتبر نظام روما أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، وأن الأفعال المكونة لها يجرمها هذا النظام بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي أي أن هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وستتطرق إلى هذه الضمانات بالشرح والتحليل فيما يأتي:

#### 2-1-1- عدم تقادم الجرائم الدولية

دفعت طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي. وبالرغم من عدم ورود هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة<sup>(31)</sup>، إلا أنه قد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد أكثر وضوحاً واتساعاً من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية<sup>(32)</sup>، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(33)</sup>، إذ شمل جميع الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقيتان السابقتان الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهناً بإرادة الدول بل التزاماً دولياً يتمثل في ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أياً كان تاريخ ارتكابها<sup>(34)</sup>.

لقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، ومن خلالها يمكن استنتاج ما يأتي:

-أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

-منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم ( أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون بارتكابها من الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المساءلة الجنائية وتقاضي العقاب (35).

## 2-1-2- سمونظام روما على القانون الجنائي الداخلي

يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني، فإذا تضاربت نصوصهما، كان حق التقدم للأول، وهذا أمر يسهل تعليقه لأن القانون الدولي، قانون عالمي يلزم سائر بني البشر في حين أن القانون الوطني قانون إقليمي يحكم عدداً محدوداً من الناس، والقانون العالمي في الغالب تعاقدية ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، إما بناء على معاهدة التزمت هي نفسها بها بصورة طوعيه، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة (36).

وقد تم تأكيد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقوم على مبدأ التكاملية إلا أن هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية (37). وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما يأتي :

وفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له الفقرة الرابعة من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهياب الدولة (38)، كما تشير الفقرة السابعة من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثل ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة الأولى من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة. أكد النظام الأساسي في المادة (1/59) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها، وليس أمام المحاكم الوطنية، كما أنه بمجرد اعتقال الشخص لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.



إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية (39).

ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه .

كما أن إعطاء المحكمة الدولية الجنائية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة، إذا ما تبين لها أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي (40)، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من العقاب، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الدولية الجنائية .

ويمكن القول إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الدولية على القوانين الداخلية نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، إذ ما دام القانون الدولي قد عد الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الوطني (41).

### 2-1-3- التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد مبدأ التعاون من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة (42). وليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء نظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الجريمة الدولية من خلال تكاثف الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر في مجال العدالة الجنائية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية، وتتعدد وتتخذ عدة صور قضائية أم شرطية (43).

ويعتبار أن نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز وسائل التعاون القضائي الدولي، فقد ميز نظام روما الأساسي صراحة بين التسليم بين الدول، والتقديم من دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة 102 من النظام الأساسي حيث نصت: " لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

يكمن الهدف من التمييز بين التقديم والتسليم في جعل التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر مرونة وأقل تعقيدا من الناحية الإجرائية والموضوعية مقارنة بالتسليم بين الدول.

فالتقديم وإن كانت المادة 86 من النظام الأساسي تورد التزاما عاما يقضي بالتعاون التام مع المحكمة بصدد ما تجر به الدول من تحقيقات جنائية بشأن الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا أن الآليات التي تحكم هذا التعاون، حسبما نصت عليها في مواد الباب التاسع ذات الصلة تبقى خاضعة لتقدير الدول الأطراف.

وتضمنت المادة ( 91 / 2 / ج ) على أن المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه يجب أن لا تكون أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو التدريبات المنعقدة بين الدول لغايات التعاون فيما بينهما في مجال التسليم (44).

وعليه فإن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ضروري على مستوى كل المراحل، بدءاً بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها، وكذا مرحلة المحاكمة، وأخيراً ما يتصل بالقبض على الأشخاص محل الإتهام والإدانة وتنفيذ الأحكام (45).

## 2-2- الضمانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلا بد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم.

## 2-2-1- المسؤولية الجنائية الفردية

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها (46)، وهذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفقتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكونون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، وبالتالي فإنه تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، وبقيت هته المسؤولية مدنية (47).

وتمتد المسائلة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضاً الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم (48).

## 2-2-2- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية:

لقد خطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق وأن تم إنشاؤها بغرض ضمان مكافحة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، إذ تضمن نصاً صريحاً بخصوص إمكانية متابعة كبار الموظفين السامين في الدولة بتأكيد على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية بغرض عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها والتخلص من المسؤولية الجنائية الدولية يتمثل في نص المادة 27 التي تضمنت بأنه من حق المحكمة أن تمارس اختصاصها في الاتهام والمحاكمة تجاه كل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن حصانتهم القضائية الجنائية التي تقرها أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي، طبقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية (49)، ما يؤكد إصرار ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم. وبمعنى آخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم، وذلك لقدرته على القيام بذلك بعد انتهائهم بسبب عدم الأخذ بأحكام التقادم (50).

## 2-2-3- مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيههم:

وقد أضاف النظام الأساسي حكما خاصا آخر، يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث أقرت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما:

- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.  
- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وتضيف المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.  
- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

أما من الناحية العملية فتثير المادة 28، سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال<sup>(51)</sup>.

## 2-2-4- عدم قبول الدفع بأوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستنديين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبب لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث نصت المادة 33 من نظامها الأساسي على:

"11- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً تماماً لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة والتي اجتمعت بدءاً من مبادئ نورمبرغ ومحاکمات يوغسلافيا وراوندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه (أمر الرئيس) الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخففاً للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا يتعارض مع عزم الدول الموقعة على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ويجب ألا تمر بدون عقاب (52).

## 2-2-5- عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية

لم ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العفو، وهو ما فسره البعض على أنه يترك إمكانية ورود استثناءات، وبالتحديد في الحالة التي يكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990 (53).

رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراء اتعفو داخلي، فالمادة 17 تنص على: "عدم نزاهة أو قدرة دولة في مباشرة إجراءات المتابعة" كسبب لاختصاص المحكمة هذا يجعلنا نقول إنه يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها القضائي حتى في حالة وجود لجنة للحقيقة في الدولة المعنية، خاصة أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية هو وضع حد للإفلات من العقاب (54)، وهو التزام يقع بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الوطنية (55).

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ( 110 ) من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة". كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن: "للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص" (56).

لكن بالمقابل تضمن نظام روما الأساسي بعض الحالات التي أرجعها بعض المعلقون على قواعد القانون الدولي الجنائي، إلى إمكانية الاستدلال على "استثناء العفو" في الأحكام التالية:

- المادة ( 6/15 ) والتي تنص على "أنه إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك"، ومن خلال هذه المادة، يمكننا استنتاج أن للمدعي العام الحق في أن يباشر من تلقاء نفسه رفض إجراء تحقيق (57).

- المادة ( 2/53/ج ) التي وردت ضمن الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة والتي تنص على أنه: "إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة".

## خاتمة:

يتبين من الدراسة السابقة أن المحكمة الجنائية الدولية تعد فخراً للعدالة وانتصاراً لمسيرة إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وإرساء مبادئ المكاشفة والملاحقة والمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة التي تهز الإنسانية في ضميرها، والتي من شأنها أن تضع حداً لإفلات الجلادين من العقاب في مناطق شتى من العالم حيث يسود قمع

القرن الوسطى، من خلال الضمانات التي يكفلها نظامها الأساسي، لكن الواقع العملي أثبت أن هناك العديد من العقبات والتحديات التي تواجهها المحكمة في سبيل تحقيق أهدافها.

وما انضمام 124 دولة حتى أبريل 2015 من أصل 192 دولة، إلا اعتراف دولي بالحاجة الماسة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال جهاز قضائي دولي دائم متخصص يمارس سلطانه الوقائي والردعي والعقابي تجاه أولئك العابثين بأمن البشرية وسلامة أرواحها.

إن التصديق على النظام الأساسي ومساعدة المحكمة على تحقيق الولاية القضائية العالمية هما الكفيلان بتمكين المحكمة من أن تلقي بشباكها إلى مدى أوسع كما تمسك بجميع أولئك الذين يتحملون المسؤولية الجنائية سواء في الداخل أو في الخارج.

### النتائج

• رغم العقبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام القانون الدولي.

• ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها أن تدفع الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تروم احترام حقوق الإنسان، والحيولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة بما فيها ذريعة سيادة الدول.

• بعد مضي أكثر من عشرة سنوات من اعتماد نظام روما الأساسي، يظل هذا النظام أملاً للضحايا وتهديداً لجلادهم.

• إن عالمية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بالكامل، أمر مهم لتحقيق العدالة والنجاح في مناهضة الإفلات من العقاب.

• افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو تنفيذ ما تصدره من أحكام مما ينقص من فعاليتها ويبقى عمل المحكمة مرهون بمدى استجابة الدول للتعاون معها.

### المقترحات

• إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي أصبح حتمية لا بد منها، إذ يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه لسد الثغرات القانونية وتصويبه للحد من إفلات الجناة من العقاب.

• ضرورة التصدي لمساعي الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تسييس المحكمة وتقويض عملها خاصة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لإحراز الإفلات من العقاب.

• إن مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها في سد فجوة الإفلات من العقاب، إنما يتوقف بشكل أساسي على تعاون الدول التام معها في شتى الميادين والمستويات.

يجب إنشاء جهاز شرطة دولية على غرار البوليس الدولي (الأنتربول) لتعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية على مستوى جميع أنحاء العالم وتزويده بما يلزم لضمان تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة.

### الإحالات والهوامش

1- كورد لادروج، ترجمة سعيد بنعربية (2009)، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، ص 217 وما بعدها.

2- ريا خمودرويش (2010)، مسؤولية الدولة الجنائية، دارا لمعرفة، الطبعة الأولى، لبنان، ص 146.

3- كورد لادروج، مرجع سابق، ص 95.

- 4- تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان لويس جواينييه، حول مسألة إفلات مرتكبي من العقاب إنتهاكات حقوق الإنسان(المدنية والسياسية) المؤرخ في 2 أكتوبر 1997، المرفق الثاني، ص 13 و14، الوثيقة رقم: 1. E/CN.4/Sub.2/1997/Rev. متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)
- 5- انظر، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في 08/02/2005 E/CN.4/2005/1021Add.1. متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org).
- 6- فرنسو بوشيه سولنييه ترجمة أحمد مسعود(2006)، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين للنشر، لبنان ص 159.
- 7- ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف (2008)، المحكمة الجنائية الدولية هيمن القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 32.
- 8- انظر محمود شريف بسيوني(2004)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 4.
- 9- انظر محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 5.
- 10- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع -تدابير العفو-، جنيف 2009، ص 8 HR/PUB/09/01
- 11- أرام عبد الجليل -دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن-العدد: 1538، المغرب، ماي 2006. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي، [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org) تاريخ الاطلاع 2015/04/02.
- 12- يوسف حسن يوسف (2011)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 37.
- 13- جان كومباكو وسيرج سور، القانون الدولي العام، إصدارات ليكتينسون، الإصدار 11 فرنسا، 2014، ص 247-248.
- 14- في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا حيث تم إلقاء القبض على وزير الخارجية الكونغولي من قبل السلطات البلجكية في 11 أبريل 2000، أكدت محكمة العدل الدولية في القرار الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002، على أنه إذا كانت الحصانة القضائية يمكن أن تشكل عائقاً أمام الملاحقات في بعض الأحيان بالنسبة لبعض الانتهاكات إلا أنها لا تعفي الشخص المستفيد منها من المسؤولية الجنائية.
- « En droit international coutumier, les immunités reconnues au ministre des affaires étrangères ne lui sont pas accordées pour son avantage personnel, mais pour lui permettre de s'acquitter librement de ses fonctions pour le compte de l'Etat qu'il représente» .
- 15 -Louis Joinet – Lutter contre L'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir; la Découvert; Paris 2002; P9.
- 16- انظر، د. هيثم مناع (2010)، القضاء مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة 1 منشورات أوراب، دمشق، ص 161-165
- 17- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع -تدابير العفو-، مرجع سابق، ص 3.
- 18- رياض هاني بهار، الإفلات من العقاب ثقافة تزدهر بدولة القانون، الحوار المتمدن-العدد: 4095، ماي 2013، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org) تاريخ الاطلاع 2016/02/05 على الساعة 13:00.
- 19- تقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان ساهموا في القضاء على التعذيب، أكتوبر 2000، ص 73-71. متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
- 20- Dr. Paz Rojatz, Breaking the Human Link: the Medico-Psychiatric View of Impunity, Chili, 1990, p 73.
- 21 -Charles Harper, Impunity: an Ethical Perspective, Six Case Studies from Latin America, ed, (Geneva: WCC, 1996).p.73.
- 22- د. هيثم مناع (2005)، مستقبل حقوق الانسان ( القانون الدولي وغياب المحاسبة)، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق ص 34.
- 23 -Silva Maria dos Remedios Fontes, la question de l'impunité des auteurs de violations des droits de l'homme, principios, V6, 1998, P144. [www.Principios.cchla.ufrn.br](http://www.Principios.cchla.ufrn.br). (voir le 07/04/2016 a 16:00h.)

- 24- عزوزي عبد الله (2013)، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 151.
- 25- بركاني عمر (2015)، العدالة الجنائية الدولية والمؤقتة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 07.
- 26- هشام عباس السعدي (2002)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 12-15.
- 27- إريك سوستاس (2008)، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 90، العدد 870 جوان، ص 91.
- 28- ويعتبر التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي" وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية". للمزيد حول مبدأ التكامل أنظر، علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 29- تعني الضمانات مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها نظام قانوني دولي أو داخلي والتي تؤدي إلى كفالة وحماية الحقوق، ويطلق الفقه الدولي على مثل هذا النوع من الضمانات بالضمانات القانونية. انظر د. عمر سعد الله (2007)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 286.
- 30- يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا، للمزيد حول مفهوم الجريمة الدولية أنظر علي عبد القادر القهوجي (2001)، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، ص 7.
- 31- انظر. د. سوسن تمرخان بكة 2006، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 144.
- 32- تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970.
- 33- لقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لعام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل المجلس الأوروبي في 1974/01/25
- 34- انظر، د. أحمد أبو الوفا (2005)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ص، 180.
- 35- د. عبد الله علي عبو سلطان (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ط 1، الأردن، ص 147.
- 36- د. عبد الوهاب حومد (1978)، الإجراء الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 230.
- 37- د. محمد خليل موسى (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 83.
- 38- انظر المادة (د/3/57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 39- ساشا رولف لودر (2002)، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، مختارات من أعداد، ص 162.
- 40- انظر المادة (3/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 41- د. نجيب بن عمر عوينات، د. خالد بن عبد الله الشافي (2014)، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الخامسة، المجلد 10، العدد الثاني، ص 58-60.

- 42- د. عمير نعيمة (2008)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 4، الجزائر، ص 265.
- 43- د. علاء الدين شحاتة (2000)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 31.
- 44- د. مدوس فلاح الرشيدي (2003)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، ص 78-80.
- 45- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط الأردن، الأردن، 2011، ص 40 وما بعدها.
- 46- د. عمر محمود المخزومي (2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، مصر، ص 320.
- 47- د. علي جميل حرب (2010)، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، بيروت، ص 412-413.
- 48- أنظر نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
- 49- للمزيد أنظر الأستاذ العربي براغثة (2016)، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 119-125.
- 50- أ. سوسن أحمد عزيزة (2012)، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، ص 167 و168.
- 51-Sadat Liela Nadia; The ICC and The and the Transformation Of International Law; transnational Publishers; INC 2002.P 203.
- 52- انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 53- M. Frulli, le droits international et les obstacles a la mise en œuvre de la responsabilité pénal pour crimes internationaux, in A .Cassese et M Delma- Marty ( dire) crimes internationaux et juridictions international, PUF. Paris. P 245.
- 54- تتضمن الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وقد عقدت (الدول الأطراف) العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإساهم بالتالي في منع هذه الجرائم.
- 55- تنص الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". أما الفقرة 9 فقد نصت " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".
- 56- انظر المادة ( 110 / 1 ، 2 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 57 -M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999, page 507.

## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب

- أحمد أبو الوفا (2005)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، القاهرة.
- العربي براغثة(2016)، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- جان كومباكو وسيرج سور (2014)، القانون الدولي العام، إصدارات ليكتينسون، الإصدار 11، فرنسا.
- سوسن أحمد عزيزة (2012)، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت.
- سوسن تمرخان بكة (2006)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ريا خمودرويش (2010)، مسؤولية الدولة الجنائية، دارا لمعرفة، الطبعة الأولى، لبنان.
- ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف (2008)، المحكمة الجنائية الدولية هيمن القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.



- علي خلف الشرعة ( 2012)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- عمر محمود المخزومي(2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، مصر.
- عمر سعد الله (2007)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- علي جميل حرب (2010)، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، بيروت.
- علي عبد القادر القهوجي (2010)، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت.
- عبد الله علي عبو سلطان (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، ط 1، الأردن 2008.
- عبد الوهاب حومد(1978)، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- فرنسوا بوشيه سولنييه ترجمة أحمد مسعود (2006)، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين للنشر، لبنان.
- كورد لادروج، ترجمة سعيد بنعريبة(2009)، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف.
- محمد خليل موسى ( 2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمود شريف بسيوني (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
- هشام عباس السعدي ( 2002)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- هيثم مناع (2010)، القضاء مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة 1 منشورات أوراب، دمشق. يوسف حسن يوسف (2011)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **المجلات**
- إريك سوستاس(2008)، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 90، العدد 870 جوان.
- ساشا رولف لودر (2002)، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845.
- نجيب بن عمر عوينات، د. خالد بن عبد الله الشافي(2014)، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الخامسة، المجلد 10، العدد الثاني، الجزائر.
- عمير نعيمة ( 2008)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 4، الجزائر.
- علاء الدين شحاتة(2000)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- مدوس فلاح الرشيد(2003)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت.
- **الرسائل العلمية**
- بركاني عمر(2015)، العدالة الجنائية الدولية والمؤقتة ( دراسة مقارنة )، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر.
- عزوزي عبد الله (2013)، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- ياسر محمد الجبور(2011)، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط الأردن.
- **التقارير والقرارات الدولية**
- تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان لويس جوانييه، حول مسألة إفلات مرتكبي من العقاب إنتهاكات حقوق الإنسان(المدنية والسياسية) المؤرخ في 2 أكتوبر 1997، المرفق الثاني، الوثيقة رقم: I. E/CN.4/Sub.2/1997/Rev .

- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في 2005/02/08 E/CN.4/2005/1021Add.1.
- تقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان ساهموا في القضاء على التعذيب، أكتوبر 2000.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع -تدابير العفو-، جنيف 2009.
- موقع الأنترنت:
- رياض هاني بهار، الإفلات من العقاب ثقافة تزدهر بدولة القانون، الحوار المتمدن-العدد: 4095، ماي 2013، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: www.ahewar.org.
- أرام عبد الجليل - دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن-العدد: 1538، المغرب، ماي 2006. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي، www.ahewar.org.

## مراجع باللغة الأجنبية

## • مراجع باللغة الأجنبية

- -M. Frulli, le droits international et les obstacles a la mise en œuvre de la responsabilité pénal pour crimes internationaux, in A .Cassese et M Delma- Marty ( dire) crimes internationaux et juridictions international ,PUF. Paris.
- M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999.
- Paz Rojaz, Breaking the Human Link: the Medico-Psychiatric View of Impunity, Chili, 1990, p 73.
- Charles Harper, Impunity: an Ethical Perspective, Six Case Studies from Latin America, ed, (Geneva: WCC, 1996).p.73.
- Sadat Liela Nadia; The ICC and The and the Transformation Of International Law; transnational Publishers; INC 2002.P 203.
- Silva Maria dos Remedios Fontes , la question de l'impunité des auteurs de violations des droits de l'homme, principios, V6, 1998, P144. www. principios. cchla.ufrn.br. (voir le 07/04/2016 a 16:00h.)
- Louis Joinet – Lutter contre L'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir;la Découvert; Paris 2002 .